ملف رقم 1488919 قرار بتاريخ 2021/10/07

قضية شركة ان.سي ا. رويبة ضد (ب.ع)

الموضوع: صلح

الكلمات الأساسية: محضر عدم مصالحة ثانٍ - رفع دعوى - أجل.

المرجع القانوني: المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يسقط حق العامل في رفع دعواه أمام القسم الاجتماعي، إذا أصبح محضر عدم الصلح الأول خارج أجل ستة أشهر.*

لا يمكن استصدار محضر ثان بعدم الصلح بخصوص نفس النزاع الذي تضمنه المحضر الأول.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/07/19.

بعد الاستماع إلى السيدة لوصيف جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة يوسفى غزالى نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2020/07/19 سجلت شركة " أن سى أ الرويبة" شركة ذات أسهم ممثلة في شخص رئيس مجلس الإدارة - الكائن

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2014، ص 275.

مقرها بالمنطقة الصناعية الرويبة - الجزائر - طعنا بالنقض بواسطة القائم في حقها الأستاذ بن عنتر أحمد ضد الحكم الاجتماعي الصادر عن محكمة رويبة بتاريخ 2020/01/30 القاضي حضوريا ابتدائيا ونهائيا بقبول الدعوى شكلا.

وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها شركة " أن سى أ الرويبة " الممثلة من طرف ممثلها القانوني بأن تدفع للمدعي (ب.ع) مبلغ 450.000 دج أربعمائة وخمسون ألف دينار جزائري تعوض عن التسريح التعسفي.

وأودعت بشأن ذلك عريضة طعن ضمنتها **ثلاث أوجه للنقض.**

حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة التمست عدم قبول الطعن شكلا.

حيث تم تسديد الرسوم القضائية.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والأوضاع القانونية فهو مقبول.

<u>من حيث الموضوع:</u>

حيث أثارت الطاعنة ثلاث أوجه للطعن بالنقض.

الوجه الأول: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: القصور في التسبيب.

الوجه الثالث: السهو عن الفصل في أحد الطلبات.

<u>عن الوجه الأول،</u> المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات دون حاجة للتطرق لباقي الأوجه المثارة:

وفيه تعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته أحكام المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا مخالفته للاجتهاد القضائى للمحكمة العليا والذى مؤداه أنه لا يمكن بعد انقضاء أجل ستة أشهر المقرر لرفع الدعوى اللجوء إلى مكتب المصالحة للحصول على محضر ثانى بعدم الصلح ذلك أن دعوى المطعون ضده رفعت خارج الأجل القانونى المنوه عنه في المادة 504 من ق إ م إ وأنه كان على قاضى الدرجة الأولى التصريح بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق في رفعها وبقضائه خلاف ذلك عرض حكمه للنقض والإبطال.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه والوقائع التى جاء بها أن المدعى سبق له أن تحصل على محضر عدم الصلح بتاريخ 2017/10/09 رفع به دعوى ضد الطاعنة بتاريخ 2018/03/25 صدر فيها حكم بتاريخ 2018/07/12 قضى بعدم قبول الدعوى شكلا، وأنه بتاريخ 2018/07/31 أقام دعوى جديدة صدر فيها حكم 2018/10/04 بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق في رفعها.

وأنه قام باستصدار محضر عدم الصلح ثانى في 2019/04/30 بنفس الطلبات أقام به الدعوى الصادر فيها الحكم محل الطعن الحالى وأن المدعى عليها كانت قد أثارت الدفع بعدم جواز ذلك طبقا للمادة 504 من ق إ م إ غير أن قاضى الدرجة الأولى لم يجب على هذا الدفع الإجرائى وراح يقضي بقبول الدعوى شكلا.

في حين كان عليه التصدى للدفع الإجرائى المثار من طرف المدعى عليها على ضوء ما تقتضيه المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التى ترتب جزاء سقوط الحق في رفع الدعوى وعدم قبولها إذا أصبح المحضر الأول خارج أجل ستة أشهر من تسليمه.

فضلا عن ذلك عدم جواز استصدار محضر ثانى بعدم الصلح بخصوص نفس النزاع وهو المبدأ الذى درجت عليه المحكمة العليا والذى مؤداه أن العامل يفقد حقه في اللجوء مرة ثانية إلى القضاء إذا استند على

محضر عدم مصالحة ثانى بنفس موضوع محضر عدم المصالحة الأول ويعد عدم قبول الدعوى في هذه الحالة من النظام العام يثيره القاضى تلقائيا طبقا للمادة 69 من ق إ م إ.

وأن القضاء بخلاف ذلك هو مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات مما يجعل الإثارة سديدة ويتعين على أساسها نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

وحيث أن المسألة الإجرائية المفصول فيها لم تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقض يكون دون إحالة طبقا للمادة 1/365 من ق إ م إ.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 2020/01/30 دون إحالة.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة:

شوشو حفصـــة	رئيس القسم رئيسا
لوصيف جميلـة	مستشارة مقـــررة
بلوفة بنت هنـي	مستشـــــــــارة
بوبلاطة عقيلـة	مستشـــــــــارة

طوايبية كلثوم مستشـــــــــارة

بولسينة احسـن مستشـــــــــارا

هبـاش صالـح مستشـــــــــارا

بحـــضـور السيـــدة: يوسفي غزالي نادية - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمساعدة السيـــد: مكاتي عبد الحميد - أمـــيـــن الـضـــبـط.